

لسان العرب

(حدث) الحَدِيثُ نقيضُ القديم والحَدُوثُ نقيضُ القُدُومَةِ حَدَثَ الشَّيْءُ يَحْدُثُ حُدُوثًا وَحَدَاثَةً وَأَحْدَثَهُ هُوَ فَهُوَ مُحْدَثٌ وَحَدِيثٌ وَكَذَلِكَ اسْتَحْدَثَهُ وَأَخَذَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا قَدِمَ وَحَدَثٌ وَلَا يُقَالُ حَدَثٌ بِالضَّمِّ إِلَّا مَعَ قَدَمٍ كَأَنَّهُ إِتْبَاعٌ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ لَا يُضَمُّ حَدَثٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ لِمْكَانِ قَدَمٍ عَلَى الْإِزْوَاجِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصْلِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَثٌ يَعْنِي هُمُومَهُ وَأَفْكَارَهُ الْقَدِيمَةَ وَالْحَدِيثَةَ يُقَالُ حَدَثَ الشَّيْءُ فَإِذَا قُرِنَ بِقَدَمٍ ضُمَّ لِلْإِزْوَاجِ وَالْحُدُوثُ كَوْنُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ وَأَحْدَثَهُ إِذَا فَحَدَثَ وَحَدَثَ أَمْرٌ أَيْ وَقَعَ وَمُحْدَثَاتُ الْأُمُورِ مَا ابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ السَّلَافُ الصَّالِحُ عَلَى غَيْرِهَا وَفِي الْحَدِيثِ إِيَاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ جَمْعُ مُحْدَثَةٍ بِالْفَتْحِ وَهِيَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَفِي حَدِيثِ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمْ يَقْتُلُوا مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً كَانَتْ أَحْدَثَاتٍ حَدَثًا قِيلَ حَدَثُهَا أَنَهَا سَمَّتِ النَّبِيَّ A وَقَالَ النَّبِيُّ A كُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَفِي حَدِيثِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحْدَثًا الْحَدَثُ الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُنْذَكِرُ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْتَادٍ وَلَا مَعْرُوفٍ فِي السُّنَّةِ وَالْمُحْدَثُ يُرَوَى بِكسْرِ الدالِ وَفَتْحِهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَمَعْنَى الْكسْرِ مَنْ نَصَرَ جَانِبًا وَأَوَاهُ وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِهِ وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَضِيَ مِنْهُ وَبِالْفَتْحِ هُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ زَفْسُهُ وَيَكُونُ مَعْنَى الْإِيوَاءِ فِيهِ الرِّضَا بِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِالْبَدْعَةِ وَأَقْرَبَ فَاعْلَاهَا وَلَمْ يَنْكُرْهَا عَلَيْهِ فَقَدْ آوَاهُ وَاسْتَحْدَثَتْ خَيْرًا أَيْ وَجَدَتْ خَيْرًا جَدِيدًا قَالَ ذُو الرِّمَّةِ اسْتَحْدَثَ الرَّكْبُ عَنْ أَشْيَاعِهِمْ خَيْرًا أَمْ رَاجَعَ الْقَلْبَ مِنْ أَطْرَابِهِ طَرَبٌ ؟ وَكَانَ ذَلِكَ فِي حِدْثَانِ أَمْرٍ كَذَا أَيْ فِي حُدُوثِهِ وَأَخَذَ الْأَمْرَ بِحِدْثَانِهِ وَحَدَاثَتِهِ أَيْ بِأَوَّلِهِ وَابْتِدَائِهِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ B هَا لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَبَنَيْتُهَا حِدْثَانُ الشَّيْءِ بِالْكسْرِ أَوَّلُهُ وَهُوَ مَصْدَرُ حَدَثَ يَحْدُثُ حُدُوثًا وَحِدْثَانًا وَالْمُرَادُ بِهِ قُرْبُ عَهْدِهِمْ بِالْكَفْرِ وَالخروج منه والدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَانِ الدِّينُ مِنْ قُلُوبِهِمْ فَلَوْ هَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَغَيَّرْتُهَا رُبَّمَا زَفَرُوا مِنْ ذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ حُنَيْنِ إِنْ لَأَطَّيَّ رَجَالًا حَدِيثِي عَهْدِي بِكْفَرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ وَهُوَ جَمْعُ صِحَّةٍ لِحَدِيثٍ وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ حَدَاثَةُ السِّنِّ كِنَايَةٌ عَنِ الشَّبَابِ وَأَوَّلِ الْعُمْرِ وَمِنْهُ

حديثُ أُمِّ الْفَضْلِ زَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدُوثِيَّ هِيَ
تَأْنِيثُ الْأَحْدَثِ يَرِيدُ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْأُولَى وَحَدَّثَانُ الدَّهْرُ .
(* قوله « وحدثنان الدهر إلخ » كذا ضبط بفتحات في الصحاح والمحكم والتهذيب والتكملة
والنهاية وصرح به صاحب المختار فقول المجد ومن الدهر نوبه صوابه والحدثان بفتحات من
الدهر نوبه إلخ ليوافق أصوله ولكن نشأ له ذلك من الاختصار ويؤيد ما قلناه أنه قال في
آخر المادة وأوس بن الحدثان محرّكة صحابي فقال شارحه منقول من حدثان الدهر أي صروفه
ونوائبه نعوذ بالله منها) وَحَوَادِثُهُ زُؤَابُهُ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ وَاحِدٌ هَا حَادِثٌ وَكَذَلِكَ
أَحْدَاثُهُ وَاحِدٌ هَا حَدَثٌ الْأَزْهَرِيَّ الْحَدَثُ مِنْ أَحْدَاثِ الدَّهْرِ شَيْبَةُ النَّازِلَةِ
وَالْأَحْدَاثُ الْأَمْطَارُ الْحَادِثَةُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ قَالَ الشَّاعِرُ تَرَوِّى مِنْ الْأَحْدَاثِ حَتَّى
تَلَاخَقَتْ طَرَائِقُهُ وَاهْتَزَّتْ بِالشَّرِّ الشَّرِّ الْمَكْرُ أَي مَعَ الشَّرِّ شَرِّ فَأَمَّا قَوْلُ
الْأَعَشَى فَإِنَّ مَا تَرَى يَنْبِي وَلِيَّ لِمَمَّةٍ فَإِنَّ الْحَوَادِثَ أَوْ دَى بِهَا فَإِنَّهُ حَذَفَ لِلضَّرُورَةِ
وَذَلِكَ لِمَكَانِ الْحَاجَةِ إِلَى الرَّدِّ وَأَمَّا أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ وَضَعَ
الْحَوَادِثَ مَوْضِعَ الْحَدَثَانِ كَمَا وَضَعَ الْآخَرُ الْحَدَثَانِ مَوْضِعَ الْحَوَادِثِ فِي قَوْلِهِ أَلَا
هَلَّاكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَنْدِيرُ وَمِدْرَهُنَا الْكَمِيُّ إِذَا نُغِيرُ وَوَهَّابُ
الْمَيْمُونِ إِذَا أَلَمَّتْ بِنَا الْحَدَثَانُ وَالْحَامِي النَّصُورُ الْأَزْهَرِيُّ وَرَبَّمَا أَنْتَ
الْعَرَبُ الْحَدَثَانُ يَذْهَبُونَ بِهِ إِلَى الْحَوَادِثِ وَأَنْشَدَ الْفَرَاءُ هَذِينَ الْبَيْتَيْنِ أَيْضًا وَقَالَ
عِرَاضُ قَوْلِهِ وَوَهَّابُ الْمَيْمُونِ وَحَمَّالُ الْمَيْمُونِ قَالَ وَقَالَ الْفَرَاءُ تَقُولُ الْعَرَبُ
أَهْلَكْتُنَا الْحَدَثَانُ قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّيْبَابِ فَبِكْسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ قَالَ أَبُو
عَمْرٍو الشَّيْبَانِي تَقُولُ أَيْتُهُ فِي رُبِّي شَيْبَابُهُ وَرُبِّيَّ شَيْبَانُ شَيْبَابُهُ وَحَدِيثُ شَيْبَابِهِ وَحَدِيثُ
شَيْبَابِهِ وَحَدِيثُ شَيْبَابِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْحَدِيثُ وَالْحَدِيثُ وَالْحَادِثَةُ
وَالْحَدِيثَانُ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَالْحَدِيثَانُ الْفَأْسُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِحَدِيثَانِ الدَّهْرِ قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ وَلَمْ يَقْلِبْهُ أَحَدٌ أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَوْوُنُ تَزَلُّقُ الْحَدِيثَانُ فِيهِ إِذَا
أُجْرَأُوهُ نَحَطُوا أَجَابَا الْأَزْهَرِيُّ أَرَادَ بِجَوْوُنٍ جَدَلًا وَقَوْلُهُ أَجَابَا يَعْنِي صَدَى
الْجَبَلِ يَسْمَعُهُ وَالْحَدِيثَانُ الْفَأْسُ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ وَاحِدَةٌ وَسُمِّيَ سَبْوِيَّةَ الْمَصْدَرِ
حَدِيثًا لِأَنَّ الْمَصَادِرَ كُلَّهَا أَعْرَاضُ حَادِثَةٌ وَكَسَّرَهُ عَلَى أَحْدَاثٍ قَالَ وَأَمَّا الْأَفْعَالُ
فَأَمْثَلُهُ أُخِذَتْ مِنْ أَحْدَاثِ الْأَسْمَاءِ الْأَزْهَرِيِّ شَابُّ حَدِيثِ فَتِيٍّ السِّنِّ ابْنُ سَيِّدِهِ
وَرَجُلٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَحَدِيثُهَا بَيْنَ الْحَادِثَةِ وَالْحَدِيثِ وَرَجَالُ أَحْدَاثِ السِّنِّ
وَحَدِيثَانُهَا وَحَدِيثَاؤُهَا وَيُقَالُ هُوَ لَاءُ قَوْمٍ حَدِيثَانُ جَمْعُ حَدِيثٍ وَهُوَ الْفَتِيٌّ
السِّنِّ الْجَوْهَرِيُّ وَرَجُلٌ حَدِيثٌ أَي شَابُّ فَإِنَّ ذَكَرْتَ السِّنَّ قُلْتَ حَدِيثُ السِّنِّ وَهُوَ لَاءُ
غُلْمَانُ حَدِيثَانُ أَي أَحْدَاثُ وَكُلُّ فَتِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ وَالْإِبِلِ حَدِيثٌ وَالْأُنثَى

حَدَّثَهُ وَاسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ الْحَدِيثَ فِي الْوَعْلِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْوَعْلُ حَدَّثًا فَهُوَ
 صَدْعٌ وَالْحَدِيثُ الْجَدِيدُ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالْحَدِيثُ الْخَيْرُ يَأْتِي عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَالْجَمْعُ
 أَحَادِيثٌ كَقَطِيعٍ وَأَقَاطِيعٍ وَهُوَ شَاذٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَقَدْ قَالُوا فِي جَمْعِهِ حَدِّثَانٌ
 وَحُدِّثَانٌ وَهُوَ قَلِيلٌ أَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ تَلَاهِي الْمَرْءَ بِالْحَدِّثَانِ لَهَوًا وَتَحْدِثُ
 كَمَا حُدِّجَ الْمُطَبِّقُ وَبِالْحُدِّثَانِ أَيْضًا وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِالْحَدِّثَانِ وَفَسَّرَهُ فَقَالَ
 إِذَا أَصَابَهُ حَدِّثَانٌ الدَّهْرُ مِنْ مَصَائِبِهِ وَمَرَارِهِ أَلَاهَتْهُ بِدَلِّهَا وَحَدِّثَهَا
 عَنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ لَمْ يُوْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا عَنِ الْحَدِيثِ الْقُرْآنِ عَنْ
 الزَّجَاجِ وَالْحَدِيثُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْمُحَدِّثُ تَحْدِيثًا وَقَدْ حَدَّثَهُ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَتْهُ
 بِهِ الْجَوْهَرِيُّ الْمُحَادَّةُ وَالتَّحَادُّثُ وَالتَّحَدِّثُ وَالتَّحْدِيثُ مَعْرُوفَاتُ ابْنِ سَيْدِهِ وَقَوْلُ
 سَيْبَوِيهِ فِي تَعْلِيلِ قَوْلِهِمْ لَا تَأْتِينِي فَتْحَدِّثْنِي قَالَ كَأَنَّكَ قُلْتَ لَيْسَ يَكُونُ مِنْكَ إِتْيَانٌ
 فَحَدِيثٌ غِنْمًا أَرَادَ فَتْحَدِيثُ فَوَضَعَ الْأِسْمَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ لِأَنَّ مَصْدَرَ حَدَّثَ إِذَا نَمَا هُوَ
 التَّحْدِيثُ فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ أَيْ
 بَلِّغْ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِالنَّبِيِّ الَّتِي آتَاكَ اللَّهُ وَهِيَ أَجَلُّ النَّبِيِّ وَاسْمُهَا
 حَدِّثُ يَتَحَدَّثُ مِثْلَ خَطِّبِي أَيْ حَدِيثًا وَالْأُحْدُوثُ مَا حُدِّثَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ
 الْفَرَاءُ نُرَى أَنَّ وَاحِدَ الْأَحَادِيثِ أُحْدُوثٌ ثُمَّ جَعَلُوهُ جَمْعًا لِلْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ بَرِي لَيْسَ
 الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ الْفَرَاءُ لِأَنَّ الْأُحْدُوثَ بِمَعْنَى الْأُجُوبَةِ يُقَالُ قَدِ صَارَ فُلَانٌ أُحْدُوثًا
 فَأَمَّا أَحَادِيثُ النَّبِيِّ A فَلَا يَكُونُ وَاحِدًا إِلَّا حَدِيثًا وَلَا يَكُونُ أُحْدُوثًا قَالَ وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ
 سَيْبَوِيهِ فِي بَابِ مَا جَاءَ جَمْعُهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ الْمُسْتَعْمَلُ كَعَرُوضٍ وَأَعَارِيضٍ وَبَاطِلٍ وَأَبَاطِيلٍ
 وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ A فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدُوثًا أَيْ
 جَمَاعَةً يَتَحَدَّثُونَ وَهُوَ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ حَمَلًا عَلَى نَظِيرِهِ نَحْوَ سَامِرٍ وَسُمَّارٍ فَإِنَّ
 السُّمَّارَ الْمُحَدِّثُونَ وَفِي الْحَدِيثِ يَدْعُوهُ السَّحَابُ فَيَضْحَكُ أَحْسَنَ
 الضَّحِكِ وَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ حَدِيثَهُ
 الرَّعْدُ وَضَحِكُهُ الْبَرْقُ وَشَبَّهَهُ بِالْحَدِيثِ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ الْمَطَرِ وَقُرْبُ مَجِيئِهِ
 فَصَارَ كَالْمُحَدِّثِ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُ نُسَيْبٍ فَعَا جُوا فَأَثْنَوْا بِالَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ وَلَوْ
 سَكَتُوا أَثْنَتَ عَلَيْكَ الْحَقَائِبُ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالضَّحِكِ
 الْفُتْرَانَ الْأَرْضَ بِالنَّبَاتِ وَظَهَرَ الْأَزْهَارُ وَبِالْحَدِيثِ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فِي صِفَةِ
 النَّبَاتِ وَذَكَرَهُ وَيَسْمَى هَذَا النَّوعُ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ الْمَجَازِ التَّعْلِيقِيُّ وَهُوَ مِنْ
 أَحْسَنِ أَنْوَاعِهِ وَرَجُلٌ حَدَّثْتُ وَحَدَّثْتُ وَحَدِّثْتُ وَمُحَدِّثٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَثِيرٌ
 الْحَدِيثِ حَسَنٌ السِّيَاقُ لَهُ كُلُّ هَذَا عَلَى النَّسَبِ وَنَحْوِهِ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ
 مَعْرُوفَةٌ وَيُقَالُ صَارَ فُلَانٌ أُحْدُوثًا أَيْ أَكْثَرُوا فِيهِ الْأَحَادِيثَ وَفُلَانٌ حَدَّثْتُكَ أَيْ

مُحَدَّثٌ تُكُ وَالْقَوْمُ يَتَحَادَثُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ وَتَرَكْتُ الْبِلَادَ تَحَدَّثْتُ أَي تَسْمَعُ فِيهَا دَوِيًّا حَكَاهُ ابْنُ سَيْدِهِ عَنْ ثَعْلَبٍ وَرَجُلٍ حَدَّثَ يَثُ مِثَالِ فَرَسٍ يَبْقَى أَي كَثِيرُ الْحَدِيثِ وَرَجُلٌ حَدَّثْتُ مُلُوكَ بَكْسَرِ الْحَاءِ إِذَا كَانَ صَاحِبَ حَدِيثِهِمْ وَسَمَرَهُمْ وَحَدَّثْتُ نِسَاءً يَتَحَدَّثُنَّ إِلَيْهِنَّ كَقَوْلِكَ تَبِيعُ نِسَاءً وَزَيْرُ نِسَاءٍ وَتَقُولُ أَفْعَلُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِحَدِّ ثَانِيَةٍ وَبِحَدِّ ثَانِيَةٍ أَي أَوْلَاهُ وَطَرَاءَتَهُ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الصَّادِقِ الطَّيِّبِ مَحَدَّثٌ بَفَتْحِ الدَّالِ مُشَدَّدَةً وَفِي الْحَدِيثِ قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَفْسِيرُهُ أَنَّ هُمُ الْمُؤَلِّهُمُونَ وَالْمُؤَلَّهُمْ هُوَ الَّذِي يُؤَلِّقُنِي فِي نَفْسِهِ الشَّيْءَ فَيُخَبِّرُ بِهِ حَدِّسًا وَفِرَاسَةً وَهُوَ نَوْعٌ يَخُصُّ الْإِنْسَانَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى مِثْلَ عُمَرَ كَأَنَّهُمْ حُدِّثُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوا وَمُحَادَثَةُ السِّيفِ جَلَاؤُهُ وَأَحَدَثَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ وَحَادَثَهُ إِذَا جَلَّاهُ وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ حَادَثُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا سَرِيعَةٌ الدُّثُورِ مَعْنَاهُ اجْلُؤُهَا بِالْمَوَاعِظِ وَاغْسِلُوهَا الدُّرْنَ عَنْهَا وَشَوِّقُوهَا حَتَّى تَنْفُوهَا عَنْهَا الطَّيِّبِ وَالصَّادِقِ الَّذِي تَرَكَابَ عَلَيْهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَتَعَاهَدُوهَا بِذَلِكَ كَمَا يُحَادَثُ السِّيفُ بِالصِّقَالِ قَالَ لَبِيدٌ كَنَصْرَةَ السِّيفِ حُودِثَ بِالصِّقَالِ وَالْحَدِيثُ الْإِبْدَاءُ وَقَدْ أَحَدَثَ مِنَ الْحَدِيثِ وَيُقَالُ أَحَدَثَ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّاهُ أَوْ فَصَّاهُ وَخَصَّاهُ أَي ذَكَرَ ذَلِكَ فَفَعَلَ فَهُوَ مُحَدَّثٌ قَالَ وَأَحَدَثَ الرَّجُلُ وَأَحَدَثَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَى يُكْنَى بِالْإِحْدَاثِ عَنِ الزَّانِ وَالْحَدِيثُ مِثْلُ الْوَالِيِّ وَأَرْضٌ مُحَدَّثَةٌ أَسَابِغُ الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثُ مَوْضِعٌ مُتَّصِلٌ بِالْبِلَادِ الرَّسْمُ وَمُؤَنَّثَةٌ